

الموضوع: القائمة المحدثة للمبالغ المستثناة من
الحجز بموجب الأوامر القضائية.

تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إلحاقاً إلى تعميم البنك المركزي رقم (٤٣٠٤٣٣٧٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/١٥ هـ بشأن التعليمات الموحدة للمبالغ المستثناة من الحجز بموجب الأوامر القضائية، وإشارة إلى المادة رقم (٢١) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ والمحددة لما لا يجوز الحجز والتنفيذ عليه، وبناء على الترتيبات التي تمت بين البنك المركزي السعودي ووزارة العدل في شأن استثناء النفقات المودعة في حساب الحاضن، ومبالغ التعويض الناتجة عن الأخطاء الطبية من الحجز بموجب الأوامر القضائية.

عليه، نرفق لكم قائمة محدثة للمبالغ المودعة في حسابات العملاء والمستثناة من الحجز بموجب الأوامر القضائية؛ متضمنة ما أشير له أعلاه، والتميز الخاص بكل استثناء ونسبة ما يمكن منه العمل. هذا ويؤكد البنك المركزي على أهمية ومسؤولية البنوك والمصارف على ترميز هذه الحوالات وفق الرمز التعريفي "الكود" الخاص بها.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

نطاق التوزيع:

- كافة البنوك والمصارف العاملة في المملكة.

لسامي

يزيد بن احمد آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة